قضایا دستوریة

مملكة البحرين

الجدية التي يتطلبها المشرع في الدفع بعدم الدستورية

المبدأ:

1 - تنتفي الجدية إذا كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه.

2 - تنتفي الجدية إذا كان الطاعن لا تكون له مصلحة شخصية في الدفع بعدم الدستورية.

جلسة 31 من مايو سنة 2004

برئاسة المستشار/ علي يوسف منصور وكيل المحكمة وعضوية المستشارين مسعد رمضان الساعي، طه عبد المولى طه، ومحسن محمد فضلى.

الطعن رقم 38 جنائى لسنة 2003

(1، 2) دستور. قانون.

- 1 الجدية التي يتطلبها المشرع في الدفع بعدم الدستورية. م 18/ج من قانون المحكمة الدستورية. ماهيتها. مجرد مخالفة القانون أو اللائحة أو النص المطعون فيه للدستورية. يتعين أن يكون الطعن فيه سيفيد منه صاحب الشأن في الدعوى المنظورة وأن ما أصابه من ضرر عائد إلى القانون أو اللائحة أو النص المطعون فيه. إفادته من مزاياه أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا تعود إليه، لا تكون له مصلحة في الطعن.
- 2 القانونان رقما 42 اسنة 2002 ، 46 اسنة 2002 المدفوع بعدم دستوريتهما، حققا ضمانات المتهمين لم تكن متاحة لهم في ظل القوانين السابقة ولم يتضمنا ما يخالف نصاً في الدستور أو إنقاص أي من الحقوق التي كفلها للمتهمين. مؤدى ذلك. إفادة الطاعن من مزاياهما وعدم إصابته بشمة ضرر من جرائمها بما لا تكون له مصلحة شخصية في الدفع بعدم دستوريتهما وتتفى معه جديته.
- 1 نـص المادة 18/ج من قانون المحكمة الدستورية والذي جرى على أنه إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، ورأت المحكمة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز شهراً واحداً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستوية، يدل على أن المقصود بالجدية التي يتطلبها المشرع في الدفع بعدم الدستورية، فضلا عما تفترضه من وجود ما يشير إلى خروج القانون أو النص القانوني أو اللائحي عن أحكام الدستور، تتطلب أن يكون الفصل في مسألة الدستورية منتجاً بمعنى أن يكون الدفع منصرفاً إلى قانون أو لائحة أو نص فيهما يتصل بموضوع الدعوى وأن الحكم بعدم دستوريته سيفيد منه صاحب الشأن في الدعوى المنظورة، ذلك أن مجرد مخالفة القانون أو اللائحة أو النص المطعون فيه للدستور لا يصلح سببا للخصومة الدستورية إنما يتعين أن يكون الطعن فيه ممن أصابه ضرر عائد إلى القانون أو اللائحة أو النص المطعون فيه ، فإذا كان قد أفاد من مزاياه أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه لا تكون له مصلحة في هذا الطعن وبالتالي تنتفي الجدية عن الدفع.
- 2 القانونان رقما 42 لسنة 2002، 46 لسنة 2002 المدفوع بعدم دستوريتها فيما تضمناه من أحكام متعلقة بإنشاء النيابة العامة باعتبارها شعبة أصلية من شعب السلطة القضائية وأنها الأمينة على الدعوى الجنائية وتباشر التحقيق والاتهام وسائر اختصاصها وفقا لأحكام القانون وأن اعضاءها غير قابلين للعزل قد حققا ضمانات للمتهمين لم تكن متاحة لهم في ظل القوانين السابقة، فقد صدرا تنفيذاً لأحكام

الدستور واستجابة لما نص عليه ميثاق العمل الوطني الذي وافق عليه المواطنون في استفتاء عام وصدق عليه أمير البلاد وقتئذ ولم يتضمنا ما يخالف نصا في الدستور أو انقاص أي من الحقوق التي كفلها للمتهمين ولم يحدد الطاعن ثمن مخالفة لهما في هذا الخصوص، فإنه من ثم يكون قد أفاد من مزاياهما ولم يصبه ثمة ضرر من جرائهما وبالتالي لا يكون له مصلحة شخصية مباشرة في الدفع بعدم دستوريتهما، بما تنتفي معه الجدية عن هذا الدفع.

المحكمة

بعد تلاوة تقرير القاضي المقرر والإطلاع على الأوراق وسماع أقوال النيابة العامة – وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعنة قدمت المطعون ضده إلى المحاكمة أمام المحكمة الكبرى الجنائية في الجنحة رقم موظف عام عن طريق النشر وطلبت عقابه موظف عام عن طريق النشر وطلبت عقابه بالمواد 72، 74، 75، 77، 82 من المرسوم بقانون رقم 47 السنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر والمادتين 3/92، من قانون العقوبات، دفع المطعون ضده أمام المحكمة بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2002 بإصدار قانون السلطة القضائية والمرسوم بقانون رقم 44 لسنة 2002 بإصدار

قانون الإجراءات الجزائية استناداً إلى أنهما لم يكن معمولاً بهما قبل أول اجتماع للمجلس الوطنى وأنهما لم يعرضا عليه خلال شهر من هذا التاريخ عملاً بنص المادة 2/38 من الدستور وأضاف أن الفصل في هذا الدفع يترتب عليه تقرير مدى صحة تشكيل النيابة العامة باعتبارها سلطة تحقيق واستدلال واتهام في الدعوى المذكورة بما يقطع بوجود ارتباط بين الدفع وبين تلك الدعوى. أجلت المحكمة الدعوى وصرحت للمطعون ضده بإقامة الدعوى أمام المحكمة الدستورية ثم قضت بوقفها حتى يفصل في تلك الدعوى. استأنفت الطاعنة الحكم أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية بالاستئناف رقم 9/86/2003/07 والتي قضت برفضه وتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز والمكتب الفني للمحكمة قدم مذكرة برأيه في الطعن.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، ذلك أنه خلص إلى أن للمطعون ضده مصلحة في الدفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2002 بإصدار قانون السلطة القضائية والمرسوم بقانون 46 لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية استناداً إلى أن الأول بين أن الطاعنة شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية تتولى التحقيق والاتهام ونظام العمل بها وأن الثاني تضمن مراحل سير الدعوى الجنائية وأنه سيستفيد من القضاء بعدم دستوريتهما بما تتوافر معه الجدية في هذا الدفع في حين أن هذه المصلحة بفرض وجودها مصلحة نظرية بحتة إذ سيظل مركز المطعون ضده القانوني على حاله بعد الحكم بعدم الدستورية وأن المصلحة المعتبرة شرطاً لقبول الدعوى الدستورية تتطلب أن يكون النص المطعون عليه بتطبيقه على المطعون ضده قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور

على نحو ألحق به ضرراً مباشراً والحال أن أي من القانونين محل الدفع لم يخل بأحد الحقوق التي كفلها له الدستور ولم ينقص من الحقوق والضمانات التي كانت قائمة قبل صدوره إنما استحدثا أحكاماً وحقوقاً أفضل مما ورد بالقوانين السابقة، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى في محله، ذلك أن نص المادة 18/ج من قانون المحكمة الدستورية والذي جرى على أنه إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام أحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، ورأت المحكمة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن آثار الدفع ميعاداً لا يجاوز شهراً واحداً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية ، يدل على أن المقصود بالجدية التي يتطلبها المشرع في الدفع بعدم الدستورية، فضلا عما تفترضه من وجود ما يشير إلى خروج القانون أو النص القانوني أو اللائحى عن أحكام الدستور، تتطلب أن يكون الفصل في مسألة الدستورية منتجاً بمعنى أن يكون الدفع منصرفاً إلى قانون أو لائحة أو نص فيهما يتصل بموضوع الدعوى وأن الحكم بعدم دستوريته سيفيد منه صاحب الشأن في الدعوى المنظورة ، ذلك أن مجرد مخالفة القانون أو اللائحة أو النص المطعون فيه ممن أصابه ضرر عائد إلى القانون أو اللائحة أو النص المطعون فيه، فإذا كان قد أفاد من مزاياه أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه لا تكون له مصلحة في هذا الطعن وبالتالي تنتفي الجدية عن الدفع لما كان ذلك وكان القانونان المدفوع بعدم

دستوريتها فيما تضمناه من أحكام متعلقة بإنشاء النيابة العامة باعتبارها شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية وأنها الأمينة على الدعوى الجنائية وتباشر التحقيق والاتهام وسائر اختصاصها وفقاً لأحكام القانون وأن أعضاءها غير قابلين للعزل قد حققا ضمانات للمتهمين لم تكن متاحة لهم في ظل القوانين السابقة، فقد صدرا تنفيذاً لأحكام الدستور واستجابة لما نص عليه ميثاق العمل الوطني الذي وافق عيله المواطنون في استفتاء عام وصدق عليه أمير البلاد وقتئذ ولم يتضمنا ما يخالف نصا في الدستور أو انقاص أي من الحقوق التي كفلها للمتهمين ولم يحدد الطاعن ثمة مخالفة لهما في هذا الخصوص، فإنه من ثم يكون قد أفاد من مزاياهما ولم يصبه ثمة ضرر من جرائهما وبالتالي لا يكون له مصلحة شخصية مباشرة في الدفع بعدم دستوريتهما، بما تنتفى معه الجدية عن هذا الدفع ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه. لما كان ذلك وكان تصحيح هذا الخطأ لا يتطلب تدخل محكمة الموضوع فإنه يتعين الحكم في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من وقف الدعوى لحين الفصل في الدعوى بعدم دستورية قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2002 وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002 ورفض الدفع بعدم دستوريتهما لعدم جديته وإحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها.

الجمهورية اللبنانية

العمليات الانتخابية

المبدأ:

إن القرار المتضمن تحديد عدد المخاتير هو من القرارات أو التدابير أو الإجراءات الإدارية التي تدخل في نطاق سير العمليات الانتخابية والتي يجب الطعن فيها خلال خمسة عشر يوماً أمام مجلس شورى الدولة بصفته قاضي الانتخابات الاختيارية.

إن المراجعة الإدارية المقدمة بعد انقضاء مهلة الخمسة عشر يوماً ليس من شأنها قطع المراجعة.

قرار رقم 229 تاريخ 2000/3/7 رقم المراجعة 98/8287 جواد محمد غدار ورفاقه/ الدولة

الهيئة الحاكمة:

الرئيس: اسكندر فياض والمستشاران: يوسف نصر وميريه عفيف عماطوري.

مهلة المراجعة – سريانها – عملية انتخابية – رفض زيادة عدد المختارين – مهلة المراجعة خمسة عشر يوماً – مراجعة إدارية بعد انقضاء المهلة – رد المراجعة شكلا.

إن القرار المتضمن تحديد عدد المخاتير هو من القرارات أو التدابير أو الإجراءات الإدارية التي تدخل في نطاق سير العمليات الانتخابية والتي يجب الطعن فيها خلال خمسة عشر يوماً أمام مجلس شورى الدولة بصفته قاضي الانتخابات الاختيارية.

إن المراجعة الإدارية المقدمة بعد انقضاء مهلة الخمسة عشر يوماً ليس من شأنها قطع المراجعة.

باسم الشعب اللبناني

إن مجلس شورى الدولة ،

بعد الإطلاع على أوراق الملف وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة.

بما أن جواد محمد غدار ومحمد هاني الرز وناجي على غدار تقدموا أمام هذا المجلس بتاريخ 1998/9/9 بمراجعة بواسطة وكيلهم

القانوني سجلت تحت الرقم 98/8287 يطلبون منها ابطال القرار الضمني الصادر عن وزير الداخلية والقاضي برفض طلبهم بزيادة عدد المخاتير في بلدة الغازية قضاء صيدا وتضمين المستدعي ضدها الرسوم والمصاريف.

فعلى ما تقدم،

في الشكل:

بما أن الجهة المستدعية تطعن بالقرار الضمني الصادر عن وزير الداخلية والقاضي برفض طلبها زيادة عدد المخاتير في بلدة الغازية – قضاء صيدا .

وبما أنه يتبين من العريضة التي رفعتها الجهة المستدعية إلى وزير الداخلية بتاريخ 1998/5/20 بواسطة محافظ لبنان الجنوبي أنها تطعن بالقرار الذي حدد عدد المخاتير لبلدة الغازية بمختارين وتطلب الرجوع عنه.

وبما أن القرار المقصود هو القرار رقم 24/ د تاريخ 1998/4/16 الذي تمت بموجبه دعوة الهيئات الانتخابية للمخاتير والمجالس الاختيارية لانتخاب مختارين ومجالس اختيارية وحدد فيه عدد هؤلاء وقد نشر في العدد 18 من الجريدة الرسمية تاريخ 1998/4/23.

وبما أن القرار المذكور هو من عداد القرارات أو التدابير أو الإجراءات الإدارية التي تدخل في نطاق سير العمليات الانتخابية والتي يجب الطعن فيها خلال خمسة عشر يوماً أمام مجلس شورى الدولة بصفته قاضي الانتخابات الاختيارية.

وبما أن المراجعة الحاضرة المقدمة بتاريخ 1998/9/9 تكون واردة خارج المهلة القانونية المذكورة مما يستدعي ردها شكلاً.

وبما أن المراجعة الإدارية التي قدمت إلى محافظ الجنوب تاريخ 1999/5/20 ليس من شأنها قطع مهلة المراجعة كونها قدمت بعد انقضاء مهلة الخمسة عشر يوماً.

وبما أنه يقتضي تبعاً لذلك رد المراجعة شكلاً لتقديمها خارج المهلة القانونية.

وبما أنه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما أدلى به من أسباب .

لذلك

وبعد المذاكرة حسب الأصول يقرر بالإجماع:

رد المراجعة شكلاً وتضمين الجهة المستدعية الرسوم والمصاريف .

قراراً أعطي وأفهم علناً بتاريخ صدوره في السابع من آذار 2000 .

جمهورية مصر العربية

استرداد مبالغ من مصلحة الضرائب

المبدأ:

- رفض الدعوى بعدم دستورية عجز الفقرة الثانية من المادة (11) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 وكذا المنشور رقم 23 لسنة 1992 الصادر من مصلحة الضرائب على المبيعات.
- أن القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة هي القيمة المدفوعة من قبل شخص سجل إلى شخص آخر مستقل عنه في الأمور الطبيعية وإلا قدر ثمن السلعة أو الخدمة بالسعر المقابل السائد في السوق في الظروف العادية وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 45 لسنة 27 قضانية " دستورية " جلسة 2008/12/14 الجريدة الرسمية العدد 52 مكرر (أ) في 2008/12/30

(1) <u>وقائع الدعوى</u>

حيث إن الواقعات – حسبما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم 1819 لسنة 2003 مدني أمام محكمة بورسعيد الإبتدائية ضد المدعى عليه الثالث- وآخرين-بطلب الحكم بإلزامهم برد المبالغ المسددة منها بغير وجه حق لصالح مصلحة الضرائب على المبيعات ، والمبين قيمتها بصحيفة الدعوى الموضوعية، مع إلزامهم بسداد الفوائد القانونية عن هذه المبالغ من تاريخ السداد وحتى تمام الرد، فضلاً عن إلزامهم بأن يؤدوا للشركة المدعية مبلغ مليون جنيه كتعويض عما أصابها من أضرار مادية وأدبية من جراء التقدير الخاطئ لمقدار الضريبة، وقالت بياناً لذلك إنها في غضون الأعوام من 2000 حتى 2003 ، استوردت مجموعة من الرسائل من الخارج، وأثناء الإفراج الجمركي عنها، تبين أن المدعى عليهم قد قدروا قيمة الوعاء المتخذ أساساً لربط الضريبة العامة على المبيعات، بإضافة ما يسمى برسم الوارد ورسم المنطقة الحرة إلى القيمة المقدرة للرسائل، ولما كان الثابت أنى كلا الرسمين الانفى البيان هما فى حقيقة الأمر

ضريبة، فإنه يتضح أن المدعي عليهم

قد ألزموها بسداد ضرائب على مبالغ أخرى سبق سدادها كضريبة، وهو ما يخالف أحكام الدستور والقانون، ومن ثم فقد أقامت دعواها بالطلبات السالفة النكر. وأثناء نظر الدعوى، دفعت الشركة المدعية بعدم دستورية نصوص المواد (3 (2/32) (3 (2/11) (3 (2/6) و (1/47) و (50) من قانون الضريبة العامة عُلَى المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 والفقرة الثانية من المادة السادسة من لائحته التنفيذية, والمنشور رقم 23 لسنة 1992 الصادر من مصلحة الضرائب على المبيعات، والمحكمة - بعد أن ندبت خبيراً وأودع تقريره-قررت بجلسة 2005/1/16 التصريح للشركة المدعية بإقامة الدعوى الدستورية طعناً على المادتين (6) ، (11) من القانون المذكور، والفقرة الثانية من المادة السادسة من لائحته التنفيذية، والمنشور رقم 23 لسنة 1992 فقد دون غير هما من نصوص أخرى.

(2) النص المدعى عدم دستوريته:

وحيث إن المادة (11) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 تنص على أن تكون القيمة الواجب الإقسرار عنها والتي تتخفذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدى من غعلاً في الأحوال التي يكون فيها بيع السلعة أو تقديم الخدمة من شخص مسجل إلى شخص تقديم الخدمة من شخص مسجل إلى شخص وإلا قدر ثمن الساعة أو الخدمة الماسعر المقابل السائد في السوق في الظروف العادية وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وبالنسبة للسلع المستوردة من الخارج فتقدر قيمتها في مرحلة الإفراج عنها من

الجمارك بالقيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة.

وللوزير بالإتفاق مع الوزير المختص، أن يصدر قوائم بقيم لبعض السلع والخدمات تتخذ أساساً لربط الضريبة.

حكمت المحكمة برفض الدعوى بعدم دستورية عجز الفقرة الثانية من المادة (11) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 وكذا المنشور رقم 23 لسنة 1992 الصادر من مصلحة الضرائب على المبيعات.